

Protection of children from labour exploitation in international human rights instruments



Received: 25/07/2023; Accepted: 25/09/2023

* نحال صراح

جامعة الاخوة منتورين قسنطينة / (الجزائر).

حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل في المواثيق الدولية لحقوق

الإنسان

ملخص

الكلمات المفتاحية:

الأطفال؛
منظمة العمل الدولية؛
الاتفاقيات الدولية؛
المواثيق الدولية؛
عمل الأطفال.

يتعرض الأطفال بحكم ظروفهم و حداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، و يعد استغلالا كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية: من حقهم في الرعاية و المساعدة و النمو و الرفاهية و الحماية و التعليم و البقاء. و يؤدي استغلال عمل الأطفال إلى الإضرار بنموهم الجسدي و النفسي و الاجتماعي، كما يسهم عمل الأطفال في حرمانهم من حقهم في التعليم.

اعتبرت قضية حماية الأطفال من شتى أنواع الاستغلال الاقتصادي، و إنقاذهم من ظروف العمل القاسية، من بين أهم القضايا التي كانت ضمن أولويات منظمة العمل الدولية منذ نشأتها عام 1919، هذا الاهتمام الذي تترجمه مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها هذه المنظمة، والتي تنظم مسألة عمل الأطفال، كما أن هناك العديد من المواثيق الدولية التي تحظر في إطار نصوصها استغلال عمل الأطفال.

Abstract

By virtue of their circumstances and young age, children are at greater risk of exploitation than others, and the exploitation of all the benefits of these children is at the expense of their fundamental rights: their right to care, assistance, development, well-being, protection, education and survival. The exploitation of child labour harms their physical, psychological and social development, and child labour contributes to depriving them of their right to education.

The issue of protecting children from various types of economic exploitation, and saving them from harsh working conditions, is considered among the most important issues that have been among the priorities of the International Labor Organization since its inception in 1919, this attention is translated into a set of international conventions issued by this organization, which regulate the issue of child labor, and there are many international conventions that prohibit within the framework of their texts the exploitation of child labor.

Keywords

Children;
International Labour
Organization (ILO);
international conventions;
International instruments;
Child labour.

* Corresponding author, e-mail: nehal.sarah.univ.constantine1@gmail.com

Doi:

مقدمة:

يعد استغلال عمل الأطفال ظاهرة عالمية خطيرة ومعقدة، لا تزال تهدد الكثير من المجتمعات، وتنتشر في أشكال عديدة ومتنوعة، وتمارس في مختلف الأنشطة والمجالات.

تشغيل الأطفال يضر بنموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، فهو يضر بصحتهم بسبب الجهد الذي يبذلونه والإرهاق العضلي والنفسي الذي ينجم عن ذلك، مما يعيق نموهم. هذا فضلا عن تأثيرات الأمراض المهنية وحوادث العمل. إضافة أنه قد يحرمهم من حقهم في التعليم.

وتعتبر عمالة الأطفال انتهاكا لحقوق الطفل الأساسية، فالأطفال يشتغلون في أعمال لا تتناسب مع عمرهم ولا قدرتهم الجسدية والعقلية، وانتهاك أبسط حقوقهم المتعلقة بالتعليم والنماء والراحة. قد يعملون في الشوارع في جمع الخرق والنفايات، أو تلميع الأحذية، أو بيع السجائر، كما قد يعملون في أكشاك بيع الشاي، أو في المنازل أو المصانع، والعديد من أولئك المنخرطين في العمالة قد يعانون من أسوأ أشكالها كالعمل القسري والسخرة، والأنشطة غير المشروعة والقتال المسلح. ولأن أشكال عمل الأطفال تلك عادة ما تكون غائبة عن الأنظار، فإنه من الصعب التصدي لها.

إن أسباب عمل الأطفال تشمل عدة عوامل، ولعل أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة هو الفقر، كما أن الفشل في التعليم وتسرب الأطفال من المدارس يعد من العوامل التي تدفعهم إلى العمل.

وقد أولى المجتمع الدولي ومنظماته، لاسيما منظمة العمل الدولية اهتماما خاصا بحماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، حيث أقرت منظمة الأمم المتحدة في العديد من الموائيق الدولية التي أصدرتها حق الطفل في رعاية خاصة في جميع المجالات، ومنها مجال مكافحة تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، لما لهذه الظاهرة من خطورة على الصحة الجسدية والعقلية للطفل. وتأتي في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والتي كرست حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

هذا وتعد منظمة العمل الدولية باعتبارها منظمة دولية متخصصة رائدة في مكافحة عمالة الأطفال من خلال اعتمادها عددا هائلا من الموائيق الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل العامل.

ومن هنا تتجلى إشكالية بحثنا والمتمثلة في: كيف ساهمت منظمة العمل الدولية في إرساء قواعد دولية لتكريس الحماية القانونية للطفل في مجال العمل؟ وماهية الموائيق الدولية التي تحظر استغلال عمل الأطفال؟ وما مدى فعالية الآليات الدولية في حماية الطفل من هذا الاستغلال؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل القواعد الدولية المنبثقة عن منظمة العمل الدولية والتي تنظم عمل الأطفال، وكذا تحليل الموائيق الدولية واستخراج النصوص التي تكفل للطفل حماية من الاستغلال في مجال العمل، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كوسيلة مساعدة لعملية التحليل.

وللإمام بجميع جوانب الموضوع الخاصة بهذا البحث وفق الإشكالية المطروحة، سنخصص لذلك مبحثين: نتناول في المبحث الأول التنظيم الدولي لعمل الأطفال، ونعالج في المبحث الثاني حظر استغلال عمل الأطفال في الموائيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات الحماية.

المبحث الأول: التنظيم الدولي لعمل الأطفال

اهتمت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 بموضوع عمل الأطفال، وتمثل هذا الاهتمام في اعتماد العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تنظم عمل وتشغيل الأطفال. كما تعتبر المنظمة القضاء الفعلي على عمل الأطفال من ضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي تشكل أحد الأهداف الإستراتيجية الأربعة للمنظمة¹.

فمنذ عام 1919 و إلى غاية 1999 اعتمد مؤتمر العمل الدولي العديد من الاتفاقيات و التوصيات التي تنظم عمل الأطفال، وكان ذلك بداية من الاتفاقية رقم(5) لعام 1919، ومرورا بالاتفاقية رقم (138) والتوصية رقم (146) لعام 1973 التي تعنى بتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، وانتهاء بالاتفاقية رقم (182) وتوصيتها رقم (190) لعام 1999 التي تدعو إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات القضاء الفوري عليها.

ويمكن تقسيم القواعد التي أقرتها منظمة العمل الدولية، والمتعلقة بتنظيم عمل الأطفال إلى قواعد تتضمن شروط تشغيل الأطفال(المطلب الأول)، و أخرى تتضمن حقوق الأطفال في إطار التشغيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تشغيل الأطفال

اهتمت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن عمالة الأطفال، بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للأطفال، حفاظاً على صحتهم، ومنحهم الفرصة لاكتساب قدر من التعليم، خاصة في مراحله الأولى، بحيث لا يؤدي عمل الطفل إلى حرمانه من متابعة دروسه في المراحل التعليمية المختلفة. كما أولت عناية أيضاً بموضوع اللياقة الطبية للطفل عند ممارسته لبعض المهن و الأعمال.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن القبول في العمل

أصدرت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات لتحديد سن العمل، وخصت كل نشاط بسن معين، سواء في مجال الصناعة أو الأعمال غير الصناعية، أو في مجال الزراعة، أو في مجال العمل البحري.

تعد الاتفاقية رقم (5) لعام 1919 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية²، الوثيقة الدولية الأولى التي مهدت الطريق أمام تنظيم تشريعي دولي للحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل³، والتي منعت استخدام أو تشغيل الأطفال قبل سن الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها، باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها إلا أفراد من نفس الأسرة⁴. وقد تم تعديلها بموجب الاتفاقية رقم (59) لعام 1937، والتي رفعت الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام أو تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية وهو الخامسة عشر سنة⁵، بدلاً من الرابعة عشر سنة المنصوص عليه في الاتفاقية رقم (5).

كما حددت منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن العمل في مجال الأعمال الصناعية تحت سطح الأرض في المناجم بستة عشر سنة بموجب الاتفاقية رقم (123) لعام 1965⁶، ثم رفع السن الأدنى للعمل بصور الاتفاقية رقم (124) لعام 1965 إلى واحد وعشرين سنة⁷.

أما عن الأعمال غير الصناعية، فقد حددت الاتفاقية رقم (33) لعام 1932 الحد الأدنى للعمل بأربعة عشر سنة، وأجازت تشغيل الأطفال الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة، خارج الساعات المحددة للدراسة، في أعمال خفيفة ووفق شروط معينة⁸، و المعدلة بموجب الاتفاقية رقم (60) لعام 1937 السن الأدنى بخمسة عشر سنة، وفي الوقت ذاته أجازت الاتفاقية العمل للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشر سنة خارج الساعات المحددة للدراسة، في أعمال خفيفة، على ألا يضر بصحتهم بنموهم الطبيعي ولا يؤثر بمستواهم الدراسي⁹.

وفي مجال العمل البحري، حددت الاتفاقية رقم (7) لعام 1920 الحد الأدنى للسن في العمل البحري بأربعة عشر سنة¹⁰، ثم رفع السن إلى خمسة عشر سنة بموجب الاتفاقية رقم (58) لعام 1936¹¹، وكذا الاتفاقية رقم (112) لعام 1959 المتعلقة بأعمال الصيد.

أما في مجال العمل الزراعي، فقد حددت السن بأربعة عشر سنة، بموجب الاتفاقية رقم (10) لعام 1921، والتي منعت استخدام أو تشغيل الأحداث التي تقل سنهم عن أربعة عشر سنة في أية منشأة زراعية، عامة كانت أو خاصة، أو في أي فرع من فروعها، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس، وإذا استخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة، فإن هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة¹².

خطت منظمة العمل الدولية خطوة هامة بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، فقد قامت المنظمة بمراجعة وتعديل الاتفاقيات الصادرة عنها بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في العمل، ورأت ضرورة وضع اتفاقية عامة، تتضمن الحد الأدنى لسن الاستخدام تطبق على جميع قطاعات العمل والأنشطة المختلفة، على أن تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات السابقة¹³.

وقد أسفر ذلك عن اعتماد الاتفاقية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، حيث وضعت هذه الاتفاقية أحكاماً جديدة تنصف بصفة مميزة، الأولى هو رفع السن الأدنى للتشغيل، أما الثانية فهي انطباق السن الأدنى على كافة الأعمال التي يمارسها الطفل دون تمييز¹⁴.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بطانفتين من الأعمال، أعمال لا تشكل خطراً، وأخرى تشكل خطراً.

بالنسبة للطائفة الأولى، تلزم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ذات الاتفاقية الدول الأطراف عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية قبل إتمام سن الخامسة عشر. باستثناء الدول الأعضاء التي لم يصل اقتصادها ومستواها التعليمي إلى درجة كافية من التطور، حيث تجيز الفقرة الخامسة من المادة الثانية لهذه الدول أن تجعل سن الرابعة عشر الحد الأدنى بدل الخامسة عشر، بشرط تقديم بياناً إلى منظمة العمل الدولية توضح فيه الأسباب المبررة لذلك، وتحدد فيه التاريخ الذي تتخلى فيه عن حقها في الاستفادة من هذا الاستثناء.

أما بالنسبة للطائفة الثانية من الأعمال، وهي الأعمال الخطيرة، تحدد لها الاتفاقية بموجب مادتها الثالثة سن ثمانية عشر سنة كحد أدنى للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو

أخلاق الأحداث. إلا أنها سمحت لها بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن السادسة عشر، بشرط ألا يضر ذلك بصحة وسلامة الطفل وأخلاقه، وأن يتلقى التدريب المهني والتعليم الكافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالفحص الطبي

نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تصيب الطفل جراء العمل المبكر، بحيث تضر بصحته ونفسيته ونموه، أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (16) بشأن الفحص الطبي الإجمالي للأطفال الذين يشتغلون على ظهر السفن¹⁵، فتنص في مادتها الثانية على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر سنة على ظهر أي سفن- ما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة - إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل، موقعة من طبيب تعتمده السلطة المختصة.

ولا تجيز المادة الثالثة من الاتفاقية استمرار تشغل أي من هؤلاء الأطفال في العمل البحري، إلا إذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة.

ولم تشمل هذه الاتفاقية الحماية باقي القطاعات إلا في سنة 1946 بعد صدور الاتفاقيتين رقم 77 و 78 المتعلقتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي وغير الصناعي.

تحظر المادة الثانية من الاتفاقية رقم (77) تشغيل الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية دون التأكد من لياقتهم، للقيام بالعمل المطلوب، استنادا إلى فحص طبي دقيق، يقوم به طبيب مؤهل تعتمده السلطة المختصة، وتثبت نتيجة الفحص الطبي إما بشهادة طبية، أو بتأشيرة على بطاقة أو سجل العمل¹⁶.

وبموجب المادة الثالثة من الاتفاقية تخضع لياقة الأحداث والشباب للعمل الذي يمارسوه لإشراف طبي، حتى بلوغهم سن الثامنة عشر، وعلى فترات لا تتجاوز سنة واحدة.

تشتترط المادة الرابعة من ذات الاتفاقية إجراء وإعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل، في المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة.

وتعالج الاتفاقية رقم (78) موضوع الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و المراهقين للعمل في المهن غير الصناعية، وقد اشتملت على ذات الأحكام التي وردت في الاتفاقية رقم (77) لعام 1946 بشأن الأعمال الصناعية¹⁷.

المطلب الثاني: حقوق الأطفال في إطار التشغيل

أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تكفل للأطفال العاملين حقوقا في إطار التشغيل. وتشمل تحديد ساعات العمل، وكذا الراحة الأسبوعية والعطل.

الفرع الأول: تحديد ساعات العمل

تلتزم الاتفاقية رقم (138) لعام 1973 و المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، السلطات المختصة بتحديد مدة العمل لمن هم دون خمسة عشر سنة ولم يتموا دراستهم.

وتمنع التوصية رقم (116)، المتعلقة بتخفيض ساعات العمل لعام 1962، تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ساعات إضافية¹⁸. وهو الحكم الذي تتضمنه أيضا التوصية رقم (146)، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973¹⁹.

ولم تغفل منظمة العمل الدولية تنظيم العمل الليلي للأطفال، حيث أقرت العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تمنع بموجبها تشغيل الأطفال ليلا، فقد اعتمدت الاتفاقية رقم (6) لعام 1919 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة، والتي تمنع في مادتها الثانية تشغيل الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة ليلا في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها.

وتعرف المادة الثالثة من الاتفاقية المقصود بكلمة "ليل" فهي مدة إحدى عشر ساعة على الأقل، تدخل فيها الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساء و الساعة الخامسة صباحا²⁰.

وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم (90) لعام 1948 بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة، وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية لا يجوز تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ليلا في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة أو في أي من فروعها.

واستثناء من هذه القاعدة يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستخدام الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة في عمل ليلي، وذلك إذا كان ضروريا لتدريبهم أو تعليمهم.

وتلزم الاتفاقية أصحاب الأعمال بمنح الأحداث المستخدمين في العمل الليلي فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل.

وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بكلمة "ليل" فهي فترة من اثنتي عشر ساعة متعاقبة على الأقل. وتشمل هذه الفترة بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر سنة، الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحاً، أما بالنسبة لمن بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، فيجب ألا تقل عن سبع ساعات متوالية تقع ما بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً²¹.

أما بالنسبة للعمل الليلي للأطفال في المجال غير الصناعي، فقد عالجت الاتفاقية رقم (79) لعام 1946، حيث حظرت المادة الثانية من الاتفاقية العمل الليلي للأطفال الذين يقل عمرهم عن أربعة عشر سنة، وكذلك الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم أربعة عشر سنة، ولا يزالون خاضعين للتعليم الإلزامي، وذلك خلال الفترة الممتدة من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة الثامنة صباحاً²².

وبموجب المادة الثالثة من ذات الاتفاقية يحظر تشغيل الأشخاص دون سن الثامنة عشر خلال فترة اثنتي عشرة ساعة متتالية تمتد بين العاشر مساءً والسادسة صباحاً.

أما بالنسبة للعمل الليلي في مجال الزراعة، فقد تناولته التوصية رقم (14) لعام 1921، المتعلقة بعمل الأطفال ليلاً في الزراعة، حيث تشير إلى ضرورة تكفل التشريعات الوطنية بوضع تدابير لتنظيم استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة في النشاط الفلاحي أثناء الليل، على أن تمنح لهم فترة راحة ليلية تتناسب مع احتياجاتهم البدنية، ولا تقل عن عشرة ساعات متواصلة²³.

أما في مجال العمل البحري، تمنح الاتفاقية رقم (186) لعام 2006 بشأن العمل البحري، للسلطات الوطنية تحديد المقصود بكلمة الليل، على أن يغطي فترة تسع ساعات على الأقل تبدأ في وقت أقصاه منتصف الليل وتنتهي في وقت أدناه الخامسة صباحاً، ويحظر العمل ليلاً على أي بحار دون سن 18 سنة²⁴.

الفرع الثاني: الحق في الراحة الأسبوعية والعطل

تمنح الاتفاقية رقم (60) المتعلقة بسن استخدام الأحداث في مجال الأعمال غير الصناعية لعام 1937 للسلطات الداخلية تحديد فترة الراحة الأسبوعية باعتبار أنها شأن داخلي يرتبط بعادات وتقاليد كل بلد.

توجب التوصية رقم (125) المتعلقة بشروط استخدام الشباب في أعمال تحت سطح الأرض لعام 1965، منح الأحداث ممن يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة، فترة راحة أسبوعية متصلة لا تقل عن 36 ساعة كل سبعة أيام. وينبغي أن تشمل فترة الراحة الأسبوعية اليوم الذي يعتبر يوم راحة حسب التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة²⁵.

وبالنسبة للعطلة السنوية، تمنح التوصية إجازة سنوية مدتها أربعة وعشرون يوماً من أيام العمل الفعلية وبأجر كامل، للأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة ويزاولون العمليات التي تتم تحت سطح الأرض في المناجم. وتقر الاتفاقية رقم (132) المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر لعام 1970، أنه على كافة العاملين الذين يزاولون الأعمال الصناعية، التجارية، وكذا الزراعية، منح جميع العاملين في مراحل السن المختلفة دون تمييز إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل مدتها بأي حال عن ثلاثة أسابيع عمل عن سنة خدمة واحدة²⁶.

وتنص التوصية رقم (146) لعام 1973 الصادرة عن منظمة العمل الدولية على ضرورة منح الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل عن أربعة أسابيع، ويتعين في كل حالة من الأحوال ألا تقل مدتها عن المدة المقررة للعمال البالغين²⁷.

المبحث الثاني: حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات الحماية

وضع المجتمع الدولي إطاراً دولياً قوياً لحظر عمل الأطفال بجميع أشكاله، ولا تترك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها مجالاً للتغاضي عن استغلال الأطفال، وهي توفر توجيهاً قوياً لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني.

ومن أجل ضمان حماية فعالة للطفل من هذا الاستغلال، تضطلع آليات ووسائل الرقابة بهذا الدور، وتعد لجنة حقوق الطفل المنشأة في إطار اتفاقية حقوق الطفل، أول آلية متخصصة تعنى بكفالة تعزيز واحترام حقوق الطفل، بما فيها حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

المطلب الأول: حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أقرت منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية التي تطالب بضرورة القضاء على عمالة الأطفال، ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، باعتبارها الصك الدولي الأشمل لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، والتي تقر صراحة حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي. كما اعتمدت منظمة العمل الدولية العديد من الصكوك الدولية التي تدعو إلى إلغاء كافة الأعمال التي قد يستغل فيها الطفل، ولعل أهمها الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وتوصيتها رقم (190) لعام 1999.

الفرع الأول: حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل

ينص المبدأ الرابع من إعلان جنيف لعام 1924 على وجوب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمي من كل استغلال²⁸. رغم أن هذا المبدأ لم يقر صراحة حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، حيث وردت كلمة استغلال عامة دون تحديد لنوع الاستغلال، إلا أنه وفي ضوء ما ورد بذات المبدأ من عبارة "كسب عيشه"، وكذا كلمة "كل" فإنه يفهم منها أنها تشير إلى الاستغلال وسائر أشكال الاستغلال الأخرى²⁹. وحرصاً من الأمم المتحدة على تأكيد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، جاء المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ينص أكثر تفصيلاً لمعاني الحماية التي يستوجبها الطفل، مفاده وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من الاستغلال، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي³⁰. هذا ولم تغفل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 الإشارة إلى عمل الأطفال، وضرورة وضع الضوابط لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يكون مضراً بصحة الطفل أو بنموه. حيث تقضي المادة 32 من الاتفاقية بوجود اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الاجتماعي. ولهذا يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذا الحق، مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، لذا فالدول الأطراف عليها ما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.
 - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
 - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية³¹.
- وفي هذا الخصوص، هناك رأي يرى أن هذه الاتفاقية أرسدت الخطوط العريضة الفضاضة لمنع استغلال الطفل وتركت التفاصيل الإجرائية لاستنساب المشرع في كل دولة، وربما هذه السياسة تفرضها طبيعة المعاهدات الدولية بغية جمع أكبر عدد من التواقيع عليها، وحتى لا تصطدم بثقافات مختلفة أو حضارات متنوعة³². اكتفت هذه الاتفاقية بوضع المبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال والصغار دون الدخول في تفاصيل، مع الإحالة لهذا الخصوص إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وهو الأمر الذي عالجته الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للعمل، وهو الجهاز الرئيسي والعام لمنظمة العمل الدولية³³.
- إن اتفاقية حقوق الطفل لا تحظر عمل الأطفال، وإنما تعترف بحق الطفل في العمل وهذا ما يتضح من نص الفقرة 2(ب) من ذات المادة التي تطلب من الدول الأطراف وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. وأن الحظر لا يشمل سوى أسوأ أشكال عمل الأطفال التي حددتها المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999³⁴.
- إن نص هذه المادة يعد جامعاً لكل ما ورد بالمواثيق الدولية بخصوص هذا الحق، إذ أوجب على الدول تحديد عمر أدنى، وفرض عقوبات أو جزاءات مناسبة على من لم يلتزم بأحكام هذه المادة، كما أضاف هذا النص ضرورة وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، إذ لا يعقل أن يستغل الطفل الذي بلغ سناً معينة بأن يستخدم لساعات عمل طويلة تضر بصحته وبنموه، كما لا يعقل أن يستخدم في ظروف عمل قاسية أو غير مرضية³⁵.
- ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما ورد بنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل، في قرارها رقم 153/50 بتاريخ 21 ديسمبر 1995 بشأن حقوق الطفل³⁶.
- بالإضافة إلى ذلك ينص الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990 على التزام جميع الدول بتوفير حماية خاصة للأطفال العاملين والقضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال³⁷.

الفرع الثاني: حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 داعياً إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، من خلال اتخاذ إجراءات خاصة للحماية و المساعدة دون أي تمييز، ومن خلال فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدام الأطفال في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي³⁸.

وعن عمل الأطفال تشدد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العمل التي يحتمل أن تؤثر في نموهم أو صحتهم البدنية أو العقلية. وتؤكد من جديد على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لتمكينهم من مواصلة نموهم الكامل والحصول على التعليم التقني والمهني على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من العهد³⁹.

لا تقتصر جهود منظمة العمل الدولية من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال على تنظيم ووضع ضوابط لعمل الأطفال، بل اعتمدت مواثيق دولية تطالب بضرورة القضاء على عمالة الأطفال، وإلغاء كافة الأعمال التي قد يستغل فيها الطفل.

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية معايير مختلفة في هذه المجالات، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقية العمل القسري رقم (29) لعام 1930، التي تحظر العمل القسري في معظم أشكاله. والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للعمر رقم (138) لعام 1973، والرامية إلى منع استغلال عمل الأطفال، والتي تحدد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

وجاء الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل لعام 1999، الذي يعتبر القضاء الفعلي على عمل الأطفال من ضمن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، والتي تشكل أحد الأهداف الإستراتيجية الأربعة للمنظمة⁴⁰. وأهم اتفاقية صدرت عن منظمة العمل الدولية، هي الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وتوصيتها رقم (190) لعام 1999⁴¹. التي جاءت من أجل تكملة الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، التي تظل صك أساسي في مجال عمل الأطفال⁴².

تلزم الاتفاقية رقم (182) الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فورية وشاملة، للقضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل، وضمن إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار. كما تقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولاسيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي⁴³.

وتعالج الاتفاقية أسوأ صور عمل الأطفال الواردة في المادة الثالثة منها على النحو التالي:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يربح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

وقد أوكلت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أمر تحديد الأعمال الواردة في المادة 3 الفقرة (د) إلى القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولاسيما الفقرتان 3 و 4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999. كما أوكلت أمر تحديد مكان وجود الأعمال الخطرة إلى السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

وهناك رأي يرى أن إيكال هذه المهمات إلى الحكومات أصحاب الشأن، يجعل هذه الأحكام بمثابة توصيات غير ملزمة، مما يفسح المجال أمام الحكومات في التقلت عن إعلان الكثير من الأعمال الخطرة كأعمال غير خطيرة، وبالتالي تكون هذه الحكومات قد فوّتت الغاية من هذه المعاهدة، وبالتالي أفسدت الجهود الآيلة إلى بناء مجتمع سليم واعد⁴⁴.

هذا وينبغي عند تحديد أنواع الأعمال الخطرة المشار إليها في المادة 3 الفقرة (د) من الاتفاقية السابق إيراد نصها، وتحديد أماكن وجودها، أن يولى الاعتبار لأمر من بينها⁴⁵:

أ- الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.

ب- الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة.

ج- الأعمال التي تستخدم فيها آلات و معدات و أدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً.

د- الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال على سبيل المثال إلى مواد أو عوامل أو

عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.
 ه- الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعامل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.
 فيما يتصل بأنواع العمل المشار إليها في المادة 3(د) من الاتفاقية وفي الفقرة 3 أنفاً، يجوز للقوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة أن تصرح- بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل- بالاستخدام أو العمل اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم و مسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه⁴⁶.
 ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها جاءت لترسم إطاراً تشريعياً متفقاً عليه من أجل تنفيذ الأنشطة العملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الدولي، وذلك بما تضمنته التوصية رقم (190) الملحقة بها من أحكام تنفيذية عملية تبين كيفية معالجة هذه الظاهرة. ويبقى الأهم وهو تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وهو ما ينسجم مع مفهوم حقوق الإنسان لتعريف الطفل في الوقت الحالي⁴⁷.
 هذا وتنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

أهم الآليات الدولية التي يمكن أن تكفل للطفل حماية من الاستغلال الاقتصادي تتمثل في منظمة العمل الدولية، لجنة حقوق الإنسان، و لجنة حقوق الطفل.

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل (ILO)

تعد منظمة العمل الدولية أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي لها خبرة واسعة في مجال العمل. تأسست عام 1919 في إطار عصبة الأمم، و تحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و تحديداً عام 1946.
 تتمثل مهمة المنظمة في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية⁴⁸، وذلك في شكل اتفاقيات التي تصدق عليها الدول الأعضاء، أو توصيات غير ملزمة. وتوضع الاتفاقيات بإسهام من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل ومجموعات العمال في منظمة العمل الدولية، ويعتمد مؤتمر العمل الدولي- الذي يعقد كل عام في جنيف- الاتفاقيات⁴⁹.
 ولمنظمة العمل الدولية دورا مهما و أساسيا في القضاء على عمالة الأطفال، عن طريق تعزيز ونشر الموثيق الخاصة بعمل الأطفال، والإشراف على تطبيقها في البلدان التي صدقت عليها.
 تنص بضعة صكوك دولية اعتمدت بإشراف منظمة العمل الدولية على إنشاء هيئات الرصد، أوكلت إليها مهمة التدقيق في الأوضاع القائمة على الصعيد الوطني، والتماس اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمكافحة عمالة الطفل القائمة على الاستغلال. وتراقب منظمة العمل الدولية تنفيذ اتفاقياتها التي صدقت عليها الدول الأعضاء، من خلال لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، واللجنة الثلاثية لمؤتمر العمل الدولي المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

وأنشأت منظمة العمل الدولية أيضا بضعة آليات لمراقبة الامتثال لاتفاقياتها المختلفة، وللنظر في الشكاوى المقدمة من منظمات أرباب العمل أو العمال، للفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق العمال والعمالة في الدول الأعضاء⁵⁰.
 ولمنظمة العمل الدولية وسائل أخرى لمساعدة الدول الأعضاء فيها في مجال عمالة الطفل. وتتمثل أحدها في جمع ونشر المعلومات بطريقة منظمة بشأن ما ينبغي عمله للتقليل من نطاق عمالة الطفل أو لتحسين الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال. وهناك وسيلة أخرى وهي إجراء بحوث ذات منحى تطبيقي، وقد رأت منظمة العمل الدولية أن من الضروري تعزيز التكامل بين البحث والتعاون التقني من خلال تقديم الآراء اللازمة لمشاريع التعاون التقني بصورة منظمة في إطار برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال⁵¹.

كما أن لمنظمة العمل الدولية علاقات تعاون مع لجنة حقوق الطفل، وذلك بتقديم خبرائها للمشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المجالات التي تشمل اختصاصها، كما لها أن تقدم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فيما يخص عمل الأطفال إذا طلبت لجنة حقوق الطفل ذلك، وتتلقى التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إذا رأت اللجنة ضرورة بغرض المشورة أو المساعدة التقنية⁵².

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الإنسان في حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية بموجب القرار 1990/68 المؤرخ في 7 مارس 1990⁵³. للتحقيق في حالة الأطفال الذين يواجهون هذه الشواغل في جميع أنحاء العالم و تلقي المعلومات بشأنها. وقد أسهم المقرر الخاص من خلال التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، و البعثات الميدانية الموفدة إلى مختلف البلدان، في زيادة الوعي بشأن المشاكل المتصلة في جملة أمور، باستغلال عمل الأطفال. اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في عام 1992 و 1993 برنامجي عمل بشأن بيع الأطفال وبيعهم واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والقضاء على استغلال عمل الأطفال على التوالي. ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 79/1993 المؤرخ في 10 مارس 1993 والذي اعتمدت به برنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، لاسيما الفقرة السابعة منه التي تروج فيها اللجنة من جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بصورة دورية، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدى فعالية هذه التدابير. وقد أنشأت اللجنة الفرعية عن طريق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، برنامجاً لمتابعة تنفيذ الدول لبرنامجي العمل. وقدمت اللجنة الفرعية تقريرها الأول لعام 1994، وهو يشمل ردوداً من 24 دولة. وقدم التقرير الثاني في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، وهو يشمل ردوداً من خمس دول⁵⁴. ويشكل هذان البرنامجان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان مجموعتين منفصلتين من التدابير التي تشير إلى مختلف النهج التي يتعين أن تعتمدهما الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل أعمال حقوق الطفل فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً واستغلال عملهم. وينص البرنامجان على طائفة واسعة من الأنشطة في مجالات الإعلام و زيادة الوعي، والتربية والتدريب، والعمل الاجتماعي والتشريع، و يدعو أيضاً إلى التعاون على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية⁵⁵.

الفرع الثالث: لجنة حقوق الطفل

تضطلع لجنة حقوق الطفل من خلال رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمجموعة من الوظائف تنص عليها المادتان 44 و 45 من الاتفاقية، حيث تقوم بإجراء تقييم دوري للتقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، فمن خلال النظر في عدد من التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف تبين بوضوح النطاق الواسع للمشاكل المتصلة بعمل الأطفال. كما تتيح اللجنة الفرصة بالتعاون مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى، لتحديد الفجوات وأوجه النقص في مجال أعمال حقوق الطفل، لتعبئة التعاون الدولي بهدف تقديم المشورة أو المساعدة التقنيتين حيثما تدعو الحاجة إليهما. هذا وفي إطار المناقشات العامة التي تخصصها اللجنة لمعالجة موضوعات معينة تخص الأطفال. أسفرت المناقشة العامة بشأن عمل الأطفال التي أجرتها لجنة حقوق الطفل، عن عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة بهدف إنشاء آلية وطنية لتنسيق السياسات فيما يتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لضمان وضع نهج عالمي ومتعدد الاختصاصات في هذا المجال، وتنفيذ حملات إعلامية واسعة النطاق موجهة للأطفال والجمهور بصورة عامة⁵⁶. ولعل أهم وظيفة تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، و التي يمكن أن تكفل حماية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، تم استحداثها عام 2011، هي تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من الأطفال أو ممن ينوبهم بخصوص انتهاك حق من حقوقهم المقررة في اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها المتعلقين ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك بموجب البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا للمبشرين الأول والثاني، رأينا أن الطفل يحظى بمكانة خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتضح لنا مدى الاهتمام العالمي بمسألة مكافحة عمالة الأطفال. ويتجلى ذلك الاهتمام في الدور البارز والتميز الذي لعبته منظمة العمل الدولية، والجهود التي بذلتها من أجل محاربة ظاهرة عمالة الأطفال، والقضاء عليها، وذلك من خلال إرساء العديد من القواعد الدولية التي تكفل للطفل حماية في مجال العمل، حيث وضعت هذه القواعد تنظيماً للأوضاع والشروط التي يمارس الأطفال من خلالها عملهم، والتي يمكن أن تسهم في القضاء على عمالة الأطفال. كما أقرت مواثيق دولية تحظر استغلال عمل الأطفال، ولعل أهمها الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وتوصيتها رقم (190) لعام 1999.

فضلاً لما للمنظمة من دور هام في حماية حقوق الإنسان في مجال العمل عامة، والطفل بصفة خاصة، باعتبارها من الآليات الدولية الهامة لحماية حقوق الإنسان في مجال العمل.

ورأينا أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تمثل في الوقت الراهن أهم صك دولي لحماية حقوق الطفل، والتي توفر حماية قانونية لحقوق الطفل، وتكفل للطفل حماية من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يكون مضراً بصحة الطفل أو بنموه. وإذا ما نفذت بصورة فعالة، يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على تشغيل الأطفال، خاصة بعد اعتماد البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية، والذي يمنح للجنة حقوق الطفل إمكانية النظر في البلاغات المقدمة أمامها.

وقد خالصنا إلى أنه رغم هذه الانجازات، لازال عمل الأطفال يعرض الحقوق الأساسية لعدد لا يحصى من الأطفال للخطر، ومعظمهم حبيس أشكال خطيرة من تلك العمالة، ويعاني في أحيان كثيرة من العمل المضني. وقد توصلنا إلى جملة من التوصيات التي يمكن تلخيصها في:

- تعاون الحكومات مع مختلف الجهات الفاعلة بإنشاء مشاريع نموذجية موجهة إلى سحب الأطفال الذين يقومون بعمل ضار بوجه خاص، وذلك أولاً بأن تقدم لهم الخدمات الأساسية التي يحتاجون إليها، مثل المأوى والغذاء والرعاية الصحية، ثم بإتاحة حلول بديلة ملائمة لهم، وذلك لمساعدتهم في الحصول على فرصة الالتحاق بالمدارس والتدريب المهني.

- التعاون الدولي ودعم الجهود الدولية الضرورية لتوفير التعليم للجميع بطريقة ملموسة وفعالة.

- رصد الانتهاكات لاسيما عمالة الأطفال في القطاع الخاص، والبحث عن أسبابها، واقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء عليها.

المراجع

- 1 راجع البند 2/ج) من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998.
- 2 صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الأولى في واشنطن في 29 أكتوبر 1919، بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ نفاذها في 13 جوان 1921.
- 3 ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 173.
- 4 راجع المادة الثانية من الاتفاقية رقم (5) لعام 1919.
- 5 راجع المادة الثانية من الاتفاقية رقم (59)، بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، الصادرة بتاريخ 3 جوان 1937.
- 6 راجع المادة الثانية من الاتفاقية رقم (123)، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1965.
- 7 راجع المادة الثانية من الاتفاقية رقم (124)، بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1965.
- 8 راجع المادة الثانية و الثالثة من الاتفاقية رقم (33)، بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1932.
- 9 راجع المادة الثانية و الثالثة من الاتفاقية رقم (60)، بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال الصناعية، الصادرة بتاريخ 3 جوان 1937.
- 10 راجع المادة الثانية من الاتفاقية رقم (7)، بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1920.

- 11 راجع المادة الثانية من الاتفاقية رقم (58)، بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1936.
- 12 راجع المادة الأولى من الاتفاقية رقم (10)، بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.
- 13 ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 174.
- 14 صدرت الاتفاقية رقم (138) عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الثامنة و الخمسين في جنيف في 26 جوان 1973، و بدأ نفاذها في 19 جوان 1976.
- أنظر: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 180 و 181.
- 15 الاتفاقية رقم (16)، بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال و الأحداث المستخدمين على ظهر السفن، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.
- 16 الاتفاقية رقم (77)، بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و الشباب للعمل في الصناعة، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.
- 17 الاتفاقية رقم (78)، بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.
- 18 راجع البند الثاني(د/ 18) من التوصية رقم (116)، المتعلقة بتخفيض ساعات العمل، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1962.
- 19 راجع البند الرابع من التوصية رقم (146)، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1973.
- 20 الاتفاقية رقم (6)، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1919.
- 21 راجع المادة الثالثة من الاتفاقية رقم (90)، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1948.
- 22 الاتفاقية رقم (79)، المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن غير الصناعية، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946.
- 23 راجع البند الأول من التوصية رقم (14)، المتعلقة بعمل الأطفال و الأحداث ليلا في الزراعة، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1921.
- 24 راجع اللائحة 1 المعيار(أ) من الاتفاقية رقم (186)، المتعلقة بالعمل البحري، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 2006.
- 25 راجع البند الرابع من التوصية رقم (125)، المتعلقة بشروط استخدام الشباب تحت سطح الأرض في المناجم، الصادرة بتاريخ 2 جوان 1965.
- 26 راجع المادة الثالثة من الاتفاقية رقم (132)، المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الصادرة بتاريخ 3 جوان 1970.
- 27 راجع البند الرابع من التوصية رقم (146)، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة بتاريخ 6 جوان 1973.
- 28 في عام 1924 اعتمدت عصبة الأمم إعلان لحقوق الطفل، و الذي سمي باسم "إعلان جنيف".
- 29 نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2010، ص 109.
- 30 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام 1959.
- 31 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.
- 32 بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات و حلول)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 88.
- 33 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 150.

34 -Thierno Souleymane Barry, La protection des droits de l'enfant face au travail : La nécessité d'un changement de perspective par l'extension du concept de travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne, thèse de Doctorat , Faculté de droit, Université Laval, Québec, Canada, 2015,p p 81-85.

35 نجوان السيد أحمد الجوهري، المرجع السابق، ص 112.

36 أنظر: تعزيز حقوق الأطفال و حمايتهم، استغلال عمل الأطفال، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الوثيقة: UN.Doc.A/51/492.14 October 1996. P 2.

37 راجع المادة 20 فقرة " ز" من الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990.

38 راجع نص المادة 3/10 من العهد.

³⁹ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، في الوثيقة: UN.Doc.HRI.GEN.1.Rev9(Vol.1).27 May 2008, p 147.
⁴⁰ راجع البند 2/ج) من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998.
⁴¹ صدرت الاتفاقية رقم(182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته السابعة و الثمانين في جنيف في 17 جوان 1999، و بدأ نفاذها في 19 نوفمبر 2000.

⁴² أنتت الاتفاقية رقم(138) كخطوة جريئة تهدف إلى تحقيق القضاء الكامل على عمالة الأطفال في كل القطاعات، و رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، إلا أنها لم تؤد الغاية المنشودة منها، مما دفع المنظمة أن تصدر الاتفاقية رقم (182) كخطوة استكمالية لهذه الاتفاقية. لمزيد من التفصيل أنظر: بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص93-96.

⁴³ راجع ديباجة الاتفاقية رقم (182) لعام 1999.

⁴⁴ أنظر: بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص99.

⁴⁵ راجع الفقرة 3 من التوصية رقم (190) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

⁴⁶ راجع الفقرة 4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999. مصدر سابق

⁴⁷ أنظر: نجوان السيد أحمد الجوهري، المرجع السابق، ص 113.

⁴⁸ أنظر: - Mission et impact de L'OIT, promouvoir l'emploi, protéger les personnes. Disponible sur :

<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/lang-fr/index.htm>.

⁴⁹ Conventions et Recommandations, Organisation Internationale du travail. Disponible sur :

<https://www.ilo.org/global/standards/introduction-to-international-labour-standards/conventions-and-recommendations/lang-fr/index.htm>

⁵⁰ -Application et promotion des normes, Système de contrôle des normes de L'OIT. Disponible sur :

<https://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/lang-fr/index.htm>

⁵¹ أنظر: - UN.Doc.A/51/492. Op.cit, p 6.

⁵² راجع المادة 45/أ) و(ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

⁵³ E/1990/22.E/CN.4/1990/94. (1990, 04 25).

⁵⁴ أنظر: - UN.Doc.A/51/492. Op.cit, p 7.

⁵⁵ أنظر: - UN.Doc.A/51/492. Ibid, p 7.

⁵⁶ أنظر: - UN.Doc.A/51/492. Ibid, p 9.